"أثر الأقليات الدينية في تهديد أمن الدولة "

"الأقلية الأرثوذكسية في مصر"

نموذجاً

في ضوء التاريخ وأحكام المحاكم المصرية

د. تامر مُحَمَّد متولي

الأستاذ المشارك في جامعة حائل

كلية التربية –قسم الثقافة الإسلامية

تاريخ الإرسال: 2018/07/26 تاريخ القبول: 2018/08/08 تاريخ النشر: 2019/11/30

ملخص عربي:

إن الوضع المثالي المفترض لنشوء أية دولة هو اتصاف رعاياها بصفات عامة مشتركة،كاتحادهم من ناحية الجنس، اللغة، الدين، القومية، الأماني...إلخ لأنه مع توافق أفرادالشعب الواحد في جميع هذه الصفات، فإن احتمالية الاستقرار والانسجام تتزايد، إلا أنوضعا كهذا نادر التحقق، فالواقع يظهر تفاوت أبناء الشعب الواحد في جميع أو أغلبالنواحي المشار إليها، وهذا ما يعني بالتالي نشوء فئة أو فئات متميزة، في صفاتمعينة، عما تتميز به غالبية الشعب، وهذه الفئة هي التي أطلق عليها "الأقلية" مقارنةمع غالبية الشعب. وهذا التمايز بالتالي، يؤدي إلى وجود مسألة تسمى بمشكلةالأقليات، كمشكلة فعلية لها جوانبها السياسية والقانونية وكذلك الاجتماعية. فكثيراً ما كانت الدول تنظر لوجود بعض الأقليات الدينية أو المذهبية أو العرقية ببلادهم مصدر تهديد لأمن دولهم، وفي كثير من الأحيان كانت هذه الأقليات بالفعل سبباً لتهديد أمن هذه الدول مما حدا بمواجهة صارمة اختلفت أساليبها.

English Abstract:

The ideal state of any state is to provide its citizens with common characteristics, such as their union in terms of sex, language, religion, nationality, aspirations, etc.However, such a situation is rare, the reality shows the disparity of the people of one people in all or most of the areas referred to,this, in turn, means the emergence of a distinct category or categories, in certain characteristics, of what characterizes the majority of the people.

This category called the "minority" compared to the majority of the people. This differentiation, therefore, leads to an issue called the problem of minorities as an actual problem with its political, legal and social aspects. States have often considered the existence of some religious, sectarian or ethnic minorities in their country as a threat to the security of their countries. Often these minorities have already been a reason to threaten the security of these States .The methods of addressing the problem of minorities differed .

مقدمة

إن الوضع المثالي المفترض لنشوء أية دولة هو اتصاف رعاياها بصفات عامة مشتركة،كاتحادهم من ناحية الجنس، اللغة، الدين، القومية، الأماني...إلخ لأنه مع توافق أفرادالشعب الواحد في جميع هذه الصفات، فإن احتمالية الاستقرار والانسجام تتزايد، إلا أنوضعا كهذا نادر التحقق، فالواقع يظهر تفاوت أبناء الشعب الواحد في جميع أو أغلبالنواحي المشار إليها، وهذا ما يعني بالتالي نشوء فئة أو فئات متميزة، في صفاتمعينة، عما تتميز به غالبية الشعب، وهذه الفئة هي التي أطلق عليها "الأقلية" مقارنةمع غالبية الشعب. وهذا التمايز بالتالي، يؤدي إلى وجود مسألة تسمى بمشكلةالأقليات، كمشكلة فعلية لها جوانبها السياسية والقانونية وكذلك الاجتماعية.

فكثيراً ما كانت الدول تنظر لوجود بعض الأقليات الدينية أو المذهبية أو العرقية ببلادهم مصدر تهديد لأمن دولهم، وفي كثير من الأحيان كانت هذه الأقليات بالفعل سبباً لتهديد أمن هذه الدول مما حدا بمواجهة صارمة اختلفت أساليبها من اتباع سياسات أكثر تشددا في معالجة ملف الأقليات منا العقاب بالإبادة أو الترحيل والتبادل أفرادها مع أفراد أقلية من دولة أخرى لتحقيق التجانس الديني واللغوي أو العرقي لسكان هذه الدول.[1]

أهمية البحث:

تنتشر الأقليات في العالم العربي على أساس الدين والمذهب والعرق؛ فعلى أساس الدين يأتي المسيحيون في المرتبة الأولى؛ فعلى الرغم من عدم وجودهم ببعض دول المنطقة كما هو الحال في السعودية وسلطنة عمان، فإنه توجد أقلية مسيحية في باقي دول المنطقة، وفي المقدمة مصر بنسبة 10% ثم مملكة البحرين بنسبة 9%، تليها قطر بنسبة 8.5%، ثم كل من الكويت والإمارات بنسبة لا تتجاوز 5%. أما ثاني الأقليات الدينية فهم اليهود.

المسح الأدبي:

ما أكثر ما كتب عن الأقليات في العالم، وما أكثر ما وضع من قوانين، وما يطالب به من قوانين، لحماية الأقليات، وما كتب عن اضطهاد الأقليات وحقوقها هنا أو هناك. لكن وبنفس القدر من العجب لم يكتب شيء في الاتجاه الآخر –حسب ما توصلت إليه–أعني عن الأثر السلبي للأقليات وتهديدها لمجتمعها وما يمكن أن نسميه ديكتاتورية الأقليات. وليس ذلك واضحاً في مكان أكثر من مصر. مصر الأمة الكبيرة ذات الأقليات المتعددة دينيا وعرقياً. لقد صهر الإسلام أكثر هه الأقليات في بوتقة واحدة، ومع ذلك بقية أقلية دينية مسيحية كبيرة، وأخرى يهودية. في ها البحث سيتحدد موضوعي بالأقلية المسيحية وعلى جانب محدد آخر هو أثرها في تهديد أمن الدولة المصرية كنموذج لأقلية دينية وأثرها في تهديد أمن الدولة.

حدود البحث:

في هذا البحث أدرس الأقلية الأرثوذكسية، دون غيرها من الطوائف المسيحية، وهي تقريبا ممثلة بشكل أو بآخر في مصر، ودون غيرها من الأديان، فقط المسيحية وفقط منها الأرثوذوكس هم الذين مثلوا تهديداً لأمن الدولة دون غيرهم من الطوائف والأقليات. ولما كان حكم القضاء عنوان الحقيقة حددت هذا الباحث –بعد ذكر أمثلة تاريخية – بما أصدره القضاء المصري من أحكام تسم الأقليات الدينية بتهديد الأمن والسلم الاجتماعي.

شرح مفردات العنوان

التحديد القانوني لمصطلح الأقلية:

عبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عن موقفها من تعريف فكرة "الأقلية" ، في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في 31 يوليو 1930، ردا على تساؤل طرح عليها ، فقد قررت المحكمة في رأيها الاستشاري أن تعبير "جماعة الوارد في المعاهدة المذكورة يعني: " طائفة من الأشخاص يعيشون في بلد أو منطقة معينة ، ولهم أصل ودين ولغة وتقاليد خاصة بهم، ويتحدون؛ بواسطة ذاتية هذا الأصل وهذا الدين وهذه اللغة وتلك التقاليد، في الشعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم، والإبقاء على شكل عبادتهم، وضمان تنشئة وتعليم أبنائهم وفقا لروح أصلهم العرقي، ومساعدة هؤلاء الأشخاص بعضهم للبعض الآخر."[2]

تعريف أمن الدولة:State security

من بين عدة تعريفاتاطلعت عليها رأيت أن أحسنها هو تعريف الدكتور زكريا حسين[3] فهو من وجهة نظره:

"القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتَّى المجالات في مواجهة المصادر التي تهددها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمَّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تخطيطاً للأهداف المخططة".[4]

التهديدات الواقعة على أمن الدولة:

تصنف الأعمال المهددة لأمن الدولة ضمن طائفتين من الجرائم:

الأولى: الأعمال التي تهدد أمن الدولة الخارجي.

الثانية: الأعمال التي تهدد أمن الدولة الداخلي.[5]

ومن أمثلة الجرائمالتي تقع على أمن الدولة الخارجي:

1- الخيانة.

2- جرائم التجسس زمن الحرب والاتصال بالعدو.[6]

وأما الأعمال التي تهددأمن الدولة الداخلي فهي التي تقع على نظامها السياسي الداخلي أو ضد الدولة بصفتهاشخصا من اشخاص القانون الداخلي، فجرائم أمن الدولة الداخلي تنطوي على اعتداء علىالنظام الداخلي للدولة.

وأمثلة الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي:

1- جرائم الارهاب.

2- الجرائمالتي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الأمة.[7]

المبحث الأول

تهديد الأقلية الأرثوذكسية لأمن الدولة

في العصر الحديث والمعاصر

أولاً في العصر الحديث:

قامت الأقلية الدينية المسيحية الأرثوذكسية في مصر بتهديد أمن الدولة التي كانوا جزءاً منا بعدة صور:

أولاً: دور الأقلية الأرثوذكسية في الحملة الفرنسية على مصر (1213هـ /1798م. 1216هـ/ 1801م):

الاتصال بالفرنسيين والتحريض على التدخل في مصر:

اتصلت الأقلية الدينية الأرثوذكسية بالقائد الفرنسي منو تشكو له ما زعمت أنه تعذيب واضطهاد لهم من المصريين وقد حفظ لنا التاريخ نص هذه الرسالة.[8]

القتال في صفوف المحتل الأجنبي:

. عندما احتل الفرنسيون مصر سنة 1213 هـ، وجدوا أمامهم معارضة شعبية إسلامية قوية وصامدة من مسلمي مصر فقرروا الاستفادة من وجود [الأقليات] بالديار المصرية، ونجح الفرنسيون في استثارة [الأقليات] وجندوا العناصر النصرانية المصرية التي طالما عاشت وترعرعت آمنة مطمئنة بأرض مصر، وكان الزعيم المسيحي وقتها ممثلاً في شخصية المعلم [يعقوب حنا] الذي يعد أبرز من خانوا بلادهم في المجتمع الحديث حيث قام هذا الصليبي الخائن بتكوين فرق عسكرية من النصارى المصريين وقام الضباط الفرنسيون بتدريبهم على نظم أوروبا العسكرية وتزويدهم بالأسلحة الحديثة لمساعدتهم في قمع الثورات الشعبية، وقد منحه الفرنسيون رتبة [جنرال]، ولقب القائد العام للفيالق الأرثوذكسية بالجيش الفرنسي .

بحسب هذه الوثائق؛ قام يعقوب بتأمين طرق مواصلات الحملة، ونظم الشئون الإدارية في الأقاليم التي تم إخضاعها، وعمل على التوفيق بين قديم القوانين وجديدها، ثم شارك بفاعلية في المعارك التي جرت بين المماليك والصعايدة من جانب، والفرنسيين من جانب آخر. واشتبك يعقوب على رأس فصيلة من الفرسان الفرنسيين مع المماليك عند بلدة العتامنة بأسيوط، وأبلى بلاءً حسنًا في تلك المعركة حتى إن القائد الفرنسي قدم إليه سيفًا تذكاريًّا نُقشت عليه جملة "معركة عين القوصية 24ديسمبر 1798". ثم كون يعقوب فرقة قبطية مسلحة عرفت لاحقًا باسم الفيلق القبطي، وقام من ماله الخاص بتجهيز الفيلق بالتموين والسلاح. وكان الهدف من تكوين الفيلق هو مساعدة الفرنسيين.كما شارك يعقوب ورجاله في تحصين القاهرة ضد العثمانيين عندما حاولوا الاقتراب منها للمرة الثانية في عام 1801، وكان من أعوان يعقوب في قهر المصريين رجل يدعى مصطفى الطاراتي، وقد كافأ مينو، الذي تولى قيادة الحملة الفرنسية بعد كليبر، المعلم يعقوب ومنحه رتبة جنرال.

وبعد فشل الحملة الفرنسية جمع يعقوب فَيْلَقَهُ وأراد السفر إلى فرنسا، وصعد إلى الفرقاطة الإنجليزية بالاس، وهي السفينة نفسها التي أقلَّت الجنرال بليار وعددًا من جنوده عائدين خائبين إلى فرنسا.[9]

دور الأقلية الأرثوذكسيةفي فشل ثورة القاهرة الأولى ضد الفرنسيين:

استطاعت القوات الفرنسية بمعاونة ميليشيات يعقوب القبطي من قمع ثورة القاهرة الأولى سنة 1213 هـ، وثورة القاهرة الثانية سنة 1214هـ، وقد أباح الحاكم [كليبر] للمعلم يعقوب القبطي أن يفعل بأهل القاهرة ما يشاء بعد أن قمع ثورة القاهرة الثانية، فقام بإحراق الدور ونهب الأموال تهديم المساجد وانتهك الأعراض ووقع منه من المنكرات والأحقاد ما يعجز القلم عن وصفه، وقدمت الأرثوذكسية العسكرية بداية لما عرف في التاريخ المصري باسم الفتنة الطائفية.(10)

وهذه شهادة الجبرتي:" وأما أكابر القبط مثل جرجس الجوهري، وفلتيوس، وملطي فإنهم طلبوا الأمان من من المسلمين لكونهم انحصروا في دورهم وفي وسطهم وخافوا على نهب دورهم إذا خرجوا فارين، فأرسلوا إليهم الأمان"(11)

موقف المتأخرين من خيانة المعلم يعقوب:

أثنى متأخرو الأقلية الأرثوذكسية على موقف المعلم يعقوب وتصرفه وطالبوا باعتباره بطلا قومياً. من هؤلاء الكاتب الشهير د. لويس عوض إذ يقول: [إن الدور الذي قام به المعلم يعقوب حنا مع الفرنسيين ضد العثمانيين يعتبر تعاونًا يستحق بموجبه أن يقام له تمثال من ذهب في أكبر ميادين القاهرة ويكتب عليه أنه أول من نادى باستقلال مصر في العصر الحديث]،وألف الدكتور أنور لوقا كتابه "هذا هو المعلم يعقوب "يؤكد فيه أن المعلم يعقوب صاحب مشروع وطني لاستقلال مصر، وأنه سبق عصره بأكثر من قرن، وأنه خرج من مصر على رأس وفد مصري للتفاوض مع الدول الأوروبية من أجل منح مصر استقلالها.(12)

تهديد الأقلية الأرثوذكسية لأمن الدولة الداخلي في مصر:

لم تكن مصر دولة طائفية، بل كانت الحقوق والواجبات في مصر-ولازالت-على الشيوع بين جميع المصريين على السواء، لاامتيازلأحدمنهمعلىأحدبسببكونهمسلمًاأومسيحيًّاأويهوديًّا.

ومع ذلك قامت الأقلية الأرثوذكسية في مصر بنشر الدعاية تحض على الكراهية والفتنة والاقتتال الطائفي بعدة صور منها:

المؤتمر القبطي 1911م:

بلغ تهديد أمن الدولة ذروته بالمؤتمر القبطي سنة 1911، حيث قام الأقباط بالدعوة إلى عقد مؤتمر قبطي واسع يشمل جميع أقباط مصر لتقديم ما سمي بمطالب المؤتمر القبطي. انعقد المؤتمرالقبطيفحضره 1150 مندوبًاعنالقبط،يحملون 10500 توكيلاًعنإخوانهمفيالقطرالمصريكله،وافتتحالمؤتمرمطرانأسيوطالتيسماهابعضهمعاصمةالقبط،فأحدثهذاالمؤتمردويًّافيمصرأية ظالمسلمينودعاهمإلىتأليفمؤتمرمصريحقيقي؛للنظرفيالحالالاجتماعيةالعامة،وتمحيصمطالبالقبطوتحسينأمورالمسلمينأوالمصريين.[13]

وكانتمطالبهم:

عطلةيومالأحد :[14]

مععدمملاحظةطابعالحكومةووصفهاالإسلامي،ومععدماعتبارأنهناكأكثريةدينهايجبأنيكونالدينالرسميلاغيره،وتقاليدهاهيالتقاليدالرسميةلاغيرها،أمرلميكنلهمثيلفيحكومةمنحكوماتالعالمولافيإنكلترانفسهاالتيليسلحكومتهاإلادينرسميواحد. "[15]

الدعوة إلى المحاصصة الطائفية:

دعت الأقلية المسيحية الأرثوذكسية إلى تحويل الدولة إلى دولة طائفية يقتسمها أهلها بناء على طوائفهم الدينية. وفي هذا تفتيت لوحدة المجتمع وتهديد لوحدة الدولة وتمهيد لتقسيمها.

أولاً: وضعنظاميكفلتمثيلالأقباطفيالمجالسالنيابية .[16]

ثانياً: المحاصصة الطائفية في الوظائف الحكومية:

لم يكن – وإلى اليوم–فيقوانينالتوظيففيالحكومةالمصريةشرطيمنعالمصريالكفء منالوصولإلىأرقىالمناصبمهماكاندينه.

ثانياً:التهديداتالمعاصرة

أولاً: أحداث الخانكة 1972:

في نوفمبر 1972 قام بعض المسيحيين بإقامة كنيسة بدون ترخيص في مبنى كان عبارة فرع لجمعية الكتاب المقدس بالخانكة، فقام المسلمون برفض هذا الإجراء وأشعلت النيران في المبنى احتجاجا على ما اعتبره سكان مسلمون تحويلا للجمعية إلى الكنيسة، فأرسل البابا شنودة رأس الكنيسة وقتها مجموعة من الكهنة للصلاة داخل المبنى، واندلعت بعدها أحدث عنف طائفي وأعمال حرق جماعي فيما يشار إليه كأول الأحداث الطائفية الكبرى في تاريخ مصر الحديث.[17]

ثانياً:أحداث الخصوص:

في 3 يناير 2011. ففي ظل الأجواء المشحونة طائفيا عقب الانفجار الذي وقع بكنيسة القديسين بالإسكندرية في ليلة رأس السنة قامت مجموعات من الأقباط بمهاجمة مساجد للمسلمين، وشهدت مدينة الخصوص ذاتها اعتداءات طائفية طالت إحدى كنائسها،فقام نحو مائتي مسلم بقذف "كنيسة مار مينا" بمدينة الخصوص بالحجارة وحاولوا اقتحامها بالقوة، مما أدى إلى تهشم زجاج الكنيسة وبعض الشبابيك وأحد أجهزة التكييف وعدد من اللوحات التي تحمل رسومات وأيقونات دينية.

ودفع ذلك آلافا من أقباط المنطقة إلى الخروج في مظاهرات متفرقة جابت شوارع الخصوص وذلك حسب ما أفاد شهود عيان وقتها للمبادرة المصرية. وقد حمل المحتجّون صلبانًا خشبية وصورًا لرموز دينية، ثم اتجه جزء منهم إلى الطريق الدائري، وقاموا بإغلاقه ومنع السيارات من المرور فيه.[18]

هذه مجرد أمثلة تاريخية على تهديد الأقليات الدينية لأمن الدولة دون أن يطرف لهم رمش، ولا يمكن الإحاطة لأن تهديد الأقليات لأن الدولة قديما وحديثاً مما يستحيل حصره. وهدفي من البحث كشف هذه الحقيقة والتنبيه بهذه الأمثال على غيرها، وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين، والسعيد من وعظ بغيره.

المبحث الثاني

"أثر الأقليات الدينية في تهديد أمن الدولة "

في ضوء أحكام المحاكم المصرية

مقدمة

فى الخامس من سبتمبر سنة 1981م وجه رئيس الجمهورية –رحمه الله–بيانًا إلى الشعب المصري أقال فيه البابا شنودة الثالث، ونسب إليه الضلوع في أحداث الفتنة الطائفية بين أبناء الأمة، وإنه يعمل جاهدًا للقضاء على وحدتها الوطنية، ووصَفه بأنه من الفئة الباغية التي قد استرسلت في غيها واستهانت بكل القيم والقوانين وتنكّبت عن الطريق السوي، وسلكت سبيل العنف والإرهاب وسفك الدماء وتهديد الآمنين. وبعد وفاة الرئيس –رحمه الله–تقدّم البابا شنودة بدعويين، الأولى عبارة عن تظلم لمحكمة القيم، والثاني لمحكمة القضاء الإداري، وطالب فيهما بإلغاء قرار عزله؛ وما ترتب عليه واعتباره كأن لم يكن.

أولاً: حكم محكمة القيم:

رفضحكم محكمة القيم–القضية رقم 23 لسنة 11 قضائية قيم، جلسة 3 يناير سنة 1982م. تظلم المدعي وأيدت قرار عزله بناءً على ما يلي:

أن المدعي نظير جيد (البابا شنودة الثالث) مثل خطراً يهدد الوحدة الوطنية، ويتخذ دينه ستارًا يحمل وراءه أطماعًا سياسية.

*بدرت من شنودة وقائع تهدف إلى إحياء النعرة الطائفية التي تنادي بأن مصر دولة قبطية استعمرها المسلمون؛ ففى خلال شهر أغسطس سنة 1973 التقى فى دير السريان بأسرة تحرير مجلة الكرازة التى يتولى رئاستها وطالبهم بأن يكون الهدف من إصدار الجريدة هو إحياء الكيان الطائفي واللغة القبطية وإثارة مشاكل الأقباط على صفحاتها بصراحة وجرأة.

*وفي خلال شهر سبتمبر سنة 1975 أصدر تعليمات للكنائس بعدم الاحتفال بعيد النيروز يوم 12 / 9 / 1975م وألقى كلمة في عظته الأسبوعية تضمنت أن الكنيسة حزينة جداً ولم يفسر سبب ذلك وعلى إثر ذلك رددت قيادات مدارس الأحد أن السبب فى ذلك هو مرور الأقباط بمحنة نتيجة اضطهادهم من المسلمين .

*وبتاريخ 11 / 1 / 1977 التقى بقساوسة محافظة المنوفية وناشدهم بتوعية أبناء الطائفة بزيادة النسل وحث الشباب على الزواج انطلاقًا من أن مصر أساسًا دولة قبطية استعمرها المسلمون مما ترتب عليه أن دين الدولة الرسمي أصبح الإسلام، وأنه كان يجب النص فى الدستور على الدينين الإسلامي والمسيحي معًا، وناشدهم الاهتمام بالتبشير بالدين المسيحي .

*كما ألقى محاضرة بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية بعنوان "التثليث والتوحيد" تضمنت الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية المحرّفة والمبتورة للرد على النقد الذى يوجه إلى المسيحية.

*وبتاريخ 1977/8/1م عقد المجمع المقدس اجتماعًا برئاسته وأصدر قرارًا بتقديم مذكرة لرئيس الجمهورية تتضمن رفض الطوائف المسيحية تطبيق الشريعة الإسلامية، واقترح قيام أعضاء المجمع بمسيرة تضم أبناء الطائفة تتوجه إلى مقر رئيس الجمهورية والسفارات ووكالات الأنباء للتعبير عن استيائهم من اضطهاد المسلمين والمسئولين للمسيحيين.

*كما أنه استثمر حادث مقتل القس غبريال عبدالمتجلى كاهن كنيسة التوفيقية بالمنيا بتاريخ 3-9-1987 وذلك بإيعاز القمص أنطونيوس ثابت وكيل بطريركية الإسكندرية بعمل المؤتمرات والمطالبة بمطالب الأقباط

والتشكيك فى حيدة الشرطة والنيابة لإثارة وتعبئة مشاعر أبناء الطائفة ومعاصرة ذلك لمباحثات كامب ديفيد بهدف الضغط على المسئولين لتلبية مطالب الأقباط.

*وقام فى خلال شهر أكتوبر سنة1979 م بإيفاد الأنبا تادرس أسقف بورسعيد إلى قبرص مع عدد من المطارنة بهدف تعبئة الرأى العام المسيحي الخارجى ضد السلطات والنظام فى مصر ومناشدة تجمعات الأقباط والهيئات القبطية فى الخارج للتدخل للضغط على المسئولين لمنع تطبيق الشريعة الإسلامية.

*كما قام باستثمار حادث الاعتداء على ثلاثة من الطلبة المسيحيين بالمدينة الجامعية بالإسكندرية بتاريخ 18-3-1980، وأوعز للقمص أنطونيوس ثابت؛ وكيل بطريركية الإسكندرية، بعقد المؤتمرات مع الطلبة المسيحيين بهدف تعبئة مشاعرهم وإثارتهم ضد المسئولين.

كذا قيامه بدعوة المجمع المقدس للانعقاد وإصداره قرار بعدم الاحتفال بعيد القيامة وعدم تقبل التهاني من المسئولين ومعاصرة ذلك لزيارة رئيس الجمهورية الأخيرة للولايات المتحدة الأمريكية، وحث تجمعات الأقباط فى الخارج خاصة الهيئات القبطية باتخاذ مواقف معادية أثناء زيارة الرئيس وذلك بهدف الضغط على المسئولين لتلبية مطالب الأقباط.

*وفى نهاية شهر ديسمبر سنة 1979م التقى ببعض المطارنة بدير الأنبا بيشوى بوادي النطرون ودار بينهم حديث حول تعديل المادة الثانية من الدستور وعلق بأنه ينتظر نتيجة لقاءاته مع المسئولين بشأن الضمانات التى طلب إدخالها على تعديل المادة الثانية من الدستور لحماية الأقباط، وأنه فى حال عدم تلبيتها ردد عبارة: "**حخليها دم للركب من الإسكندرية إلى أسوان.**"

*في خلال شهر مارس سنة 1973 وبمناسبة اهتمام الرأي العام فى مصر بقضايا التهريب المتهم فيها رفلة غرباوي وصادق غبور وآخرين عقد شنودة اجتماعًا مع بعض المسئولين بمدارس الأحد، وحثهم على نشر شائعة فى أوساط أبناء الطائفة بالكنائس بأن هذه القضايا طائفية والقصد منها الإضرار بسمعة المسيحيين.

ومما جاء في كلام المحكمة عن شنودة: جاءت به طائفة كل أقباط مصر آملة فيه مواكبة المسيرة ودفعها إلى الأمام، وإذ به يخيب الآمال ويتنكب الطريق المستقيم الذى تمليه عليه قوانين البلاد، فيتخذ من الدين ستارًا يخفي أطماعًا سياسية، وإذ به يجاهر بتلك الأطماع واضعًا بديلاً لها بحرًا من الدماء تغرق فيه البلاد من أقصاها إلى أقصاها، باذلاً قصارى جهده دافعًا عجلة الفتنة بأقصى سرعة وعلى غير هدى إلى أرجاء البلاد، غير عابئ بوطن يأويه ودولة تحميه، وأمة كانت فى يوم من الأيام تزكيه، وبذلك يكون قد خرج عن ردائه الذى خلعه عليه أقباط مصر في محبة ووئام . وبناءً عليه قررت المحكمة تأكيد عزل شنودة ورفضت التظلم المقدم من جهته.[19]

ثانياً: حكم مجلس الدولة (محكمة القضاء الإداري)

حكمت محكمة القضاء الإداري، دائرة منازعات الأفراد والهيئات، بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 1983/4/12م برئاسة السيد الأستاذ المستشار مُحَمَّد جلال الدين عبدالحميد نائب رئيس المجلس، وعضوية السيدين الأستاذين ، عبداللطيف أحمد أبو الخير وكيل مجلس المستشارين، وحضور السيد الأستاذ المستشار جودة عبدالمقصود فرحات مفوض الدولة، والسيد / عبدالعزيز السيد عامر أمين السر، أصدرت الحكم الآتي في الدعوى رقم 934 لسنة 36 قضائية، المقامة من : السيد / الأنبا شنودة الثالث، ضد : كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

بعد عرض الوقائع والمستندات والوثائق وبناءً على ما يلي:

"ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى ، أن المدعى سواء بنفسه أو بإيعاز منه ، أمر بالتغاضي عن تصرفات أعوانه ومرؤوسيه داخل مصر وخارجها وعدم شجبه لهذه التصرفات أو مساءلتهم عنها أساء تقدير بعض الحوادث الفردية التي وقعت على بعض الأقباط في مصر وتورط في مهاجمة السلطات العامة واتهامها بالتقصير في مواجهة هذه الحوادث وبالتواطؤ في تدبير حدوثها والتشكيك في حيدة رجال الشرطة وسلطات التحقيق وذلك دون وجه حق حسبما يبين من رد وزارة العدل على مذكرة المستشار القانوني للبطريركية التي تقدم بها إلى رئيس مجلس الوزراء في أبريل سنة 1980 فقد أوضح هذا الرد أن هذه الحوادث بعضها لا يزال محل تحقيق النيابة العامة وبعضها تم

تحقيقه والتصرف فيه وفقا للقانون إما بطلب الإحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا وإما بالحفظ لعدم وجود جريمة وإما بالحفظ لعدم معرفة الفاعل وإما بالحفظ للتصالح بين أطراف النزاع وإما بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك إعمالا لسلطة النيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقد كفل القانون المذكور للمجنى عليهم وللمضرورين مدنياً حق الطعن في قرارات النيابة العامة أمام القضاء ، والدولة لم تقصر في أداء واجبها إزاء هذه الحوادث سواء من ناحية اتخاذ الإجراءات الأمنية لحراسة الكنائس أو من ناحية الإجراءات القانونية من تحقيق وتصرف فيه ومساءلة جنائية أما اتهام الدولة بالتواطؤ في تدبير الحوادث المشار إليها فضلا عن أنه لم يتم بدليل فى أوراق الدعوى فإنه اتهام يتعارض مع المنطق ومع مصلحة الدولة فليس من المعقول أن تسعى سلطات الدولة لإثارة الفتنة الطائفية بين رعاياها المسئولة عن أمنهم وحمايتهم جميعاً بما تنطوي عليه من مخاطر هدم كيان الدولة ذاته وإلحاق الضرر بمصالحها أو سلطاتها ومن المسلم به أن القاعدة العريضة من الشعب المصري تنفر بطبيعتها من التعصب والتطرف أيا كان سببه أو نوعه وتدين الإرهاب والعنف أياً كان مصدره **وقد سعى المدعى إلى إثارة شعور الأقباط لحشدهم حوله واستغل ذلك في الضغط على سلطات الدولة لإجابة بعض المطالب القبطية في مسائل عامة تهم الشعب المصري كله** مثل السماح ببناء الكنائس بغير قيود وتمثيل الأقباط في المناصب السياسية ووظائف المحافظين ورؤساء المدن ، ووظائف مجالس إدارة شركات القطاع العام وما أطلق عليه اسم عدم الاستيلاء على الأوقاف القبطية وعدم ترغيب المسيحيين في الإسلام وغير ذلك من المطالب التي وردت بمذكرة المستشار القانوني للبطريركية السالف الإشارة إليها وغيرها وهى مطالب طائفية تقتضى طبيعتها دراسات وأبحاثاً واسعة وعميقة متأنية على جميع المستويات الرسمية والشعبية لتقدير ملاءمتها ومعرفة آثارها وانعكاساتها على كيان الدولة ونظام الحكم والإدارة فيها في ضوء أحكام الدستور القائم **وقد اتخذ الضغط على سلطات الدولة لإجابة هذه المطالب صوراً شتى** فقد انتهز المدعى فرصة سفر رئيس الجمهورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنتي 1978 و 1980 لإجراء مباحثات السلام **وبعث إلى الكنائس القبطية في الخارج بأخبار مبالغ فيها عن حوادث الاعتداءات على بعض الكنائس القبطية وبعض المواطنين من الأقباط مصوراً الأمر على**

أنه اضطهاد وإبادة للأقباط فيمصر وهذه الكنائس وكهنتها يعينهم البطريرك ويعملون تحت رئاسته المباشرة حسبما يستفاد من الإقرار الصادر من المدعى في 2 / 6 ، 1982 بالنسبة للأب مرقص الأسقيطى راعى كنيسة هيوستن بأمريكا الواردة صورته في حافظة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة 25 / 1 / 1983 بتنظيم مسيرات احتجاج أمام المقر الذى يقيم فيه الرئيس وأمام مقر الرئاسة الأمريكي تشجب اضطهاد الأقباط في مصر وتطالب بتقرير حقوق الإنسان للأقباط المصريين وإرسال منشورات إلى أعضاء مجلس الشيوخ والكونجرس والمجلس العالمي للكنائس بهذا المعنى ومطالبتهم بالتدخل لحماية الأقباط في مصر وذلك تشهيراً بالحكومة المصرية أمام الرأي العام العالمي واستعدائه عليها **وكان المدعى قبل ذلك قد أعلن الصوم الانقطاعى في 1 / 1 / 1977 للمطالبة بإضافة فقرة جديدة إلى أي مشروع تعديل المادة 2 من الدستور تفيد تطبيق شريعة أهل الكتاب عليهم وما لا يتعارض معها من مبادئ التشريع الإسلامي مع أن المسئولين أوضحوا أن هذه الفقرة لا تضيف جديداً أن الشريعة الإسلامية تقضى بتطبيق شريعة الأقباط على أحوالهم الشخصية وأن المذكرة الإيضاحية ستتضمن ما يفيد ذلك** ورغم ذلك فإن مجلة الكرازة التي تولى المدعى رئاسة تحريرها وهى خاصة بشئون الطائفة تضمنت في عددها الصادر بتاريخ 3 / 11 / 1979 مقالا يقول إن الكل مجمع على رأى واحد هو وجوب أن يشمل النص الفقرة المطلوبة لأننا (لا نضمن إطلاقاً تأويل هذا النص ومدى استغلاله وتأثيره في نفوس الناس وتأثيره في تعديل كثير من القوانين ولا نضمن هل تعود مشكلة الحدود مرة أخرى أم لا ولا نطمئن إلى شروحات في مذكرة إيضاحية فقد لا يقرأها أحد وقد ينساها الناس بمضي الزمن) وعندما وقع حادث اعتداء على بعض الطلبة الأقباط في المدينة الجامعية بالإسكندرية في 1980/3/18 فإن المدعى بدلا من تهدئة المشاعر وترك الموضوع للسلطات المختصة لمعالجته في إطار القوانين واللوائح تغاضى عن قيام بطريركية الأقباط بالإسكندرية بتنظيم مؤتمر للطلبة المسيحيين بجامعة الإسكندرية أسفر عن صدور منشور إلى طلاب الجامعة يتضمن بعض المطالب الطائفية التي لا صلة لها بحادث الاعتداء **وكانت قمة التصعيد في الضغوط على سلطات الدولة قيام المدعى بدعوة المجمع المقدس إلى الاجتماع برئاسته يوم 26 / 3 / 1980 واستصدر قراراً منه بإلغاء الاحتفالات الرسمية**

بعيد القيامة المجيد وعدم تقبل التهاني بهذا العيد وقيام أعضاء المجمع المقدس بالاعتكاف في الأديرة خلال العيد وذلك تعبيراً عما أسموه الآلام التي يعانيها الأقباط وقد ترتبت على هذا القرار أصداء واسعة وخطيرة على المستوى المحلى والعالمي فإلغاء الاحتفال بعيد ديني كبير والاعتكاف في الدير أثار مشاعر القباط في مصر والخارج واستعدى الرأي العام العالمي على الحكومة المصرية واضر بسمعة البلاد في وقت نظمت فيها المسيرات احتجاجاً على ما أسموه اضطهاد الأقباط في مصر ووزعت المنشورات بهذا المعنى على المسئولين الأمريكيين ورجال الدين المسيحي ومجلس الكنائس العالمي تناشدهم التدخل لدى الرئيس لرفع الظلم عنهم وإعطائهم حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة وفى تقرير لوزارة الخارجية عن صدى هذا القرار في أستراليا مودع بحافظة مستندات الحكومة المقدمة بتاريخ 1983/2/22 ورد أن قرار المجمع المقدس المشار إليه تضمنه بيان من الكنيسة القبطية بسيدني أذيع في إذاعة شئون الجاليات قررت فيه الكنيسة المذكورة أيضاً إلغاء الاحتفالات بالعيد وعدم تقبل الزيارات الرسمية للتهنئة بالعيد وأن القنصل المصري اتصل بسكرتير مجلس الكنيسة في هذا الشأن فأخبره أن أحداً لا يستطيع تدارك الموقف أو التخفيف منه لأنها أوامر وتعليمات تأتيهم من القاهرة ويسيرون عليها وأضاف القنصل أن هناك نشاطاً آخر حدث هو إصداره نشرة على الكنائس تسرد الحوادث التي وقعت في مصر ومطالبة الإذاعة بعدم إذاعة تهنئة بالعيد والتوجه إلى أجهزة الإعلام الأسترالية لنشر قضيتهم والاستعداد لإصدار وتوزيع منشورات والقيام بمسيرة شعبية للتعبير عن مشاعرهم إزاء اضطهاد أقباط مصر **وليس من شك في أن هذه التصرفات كلها تنطوي على تحد لسلطة الدولة وعلى تعطيل لأداء الشعائر الدينية القبطية وامتناع من المدعى عن تأدية مهام منصبه مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بعملها كمرفق عام من مرافق الدولة بل إنها تخرب العلاقات الأخوية الودية الأبدية بين أفراد الشعب المصري مسلمين وأقباطاً بما يهدد الأمن والنظام العام في البلاد** ولما كان الباعث على إصدار القرار المطعون فيه هو إخماد الفتنة وتحقيق الصالح العام بتأمين قيام البطريركية بالمهام الموكولة إليها بانتظام واضطراد وضمان استمرارها في تأدية هذه المهام بالتعاون مع باقي مرافق الدولة وسلطاتها في إطار السياسة العامة للبلاد ونظامها العام ولم يقدم المدعى أي دليل كما خلت أوراق الدعوى

من أي دليل على انحراف رئيس الجمهورية بسلطته لتحقيق مآرب أخرى بعيدة عن الصالح العام أو لمجازاة المدعى أو الانتقام منه فإن القرار المذكور وقد صدر ممن يملكه قانونا بناء على أسباب صحيحة تؤدى إلى تبرير النتيجة التي انتهى إليها باستخلاص سائغ مقبول يكون قراراً سليماً قانوناً ويكون طلب إلغائه فيما تضمنه من تنحية المدعى عن منصبه غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض . فلهذه الأسباب حكمت المحكمة:

أولاً: برفض طلب وقف الدعوى وبرفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنته من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت طرفي الدعوى بالمصروفات مناصفة بينهما.

محكمة أحداث قرية الكشح:

أولاً: تحريات الشرطة:

أصدرت الشرطة المصرية أمرا بإلقاء القبض على قس قبطي بسبب ما يقال عن أن له ضالع في التحريض على الاشتباكات التي وقعت بين المواطنين المصريين المسلمين والأقباط في قرية الكشح بمحافظة سوهاج هذا الشهر، وتقول الشرطة إن القس جبرائيل عبد المسيح متهم بإطلاق النار على سكان قرية الكشح من المسلمين، وقد ورد اسمه في قائمة تضم تسعة وخمسين متهما، يشتبه في صلتهم بأعمال العنف، ويجري استصدار أوامر بالقبض عليهم، وحتى الآن اعتقلت السلطات الأمنية أكثر من ثلاثين شخصا فيما يتعلق بأحداث الكشح التي اندلعت إثر مشاجرة بين تاجر مسلم وآخر مسيحيوقد قتل في الاشتباكات تسعة عشر شخصا على الأقل وأصيب ثلاثة وثلاثون آخرون في اشتباكات وقعت بعد ذلك على مدى ثلاثة أيام، وتعد الأسوأ من نوعها منذ عشرين عاماوصرح القس جبرائيل عبد المسيح أمس السبت بأنه قد ورد إلى علمه أنباء احتمال القبض عليه ولكنه لم يتلق أي إشعار رسمي بهذا الصدد .

ثانياً: قرار المدعي العام:

وجه المدعي العام في مصر ماهر عبد الواحد الاتهام إلى مئة وستة وثلاثين شخصا لدورهم في احداث الكشح التي وقعت في يناير كانون الثاني، والتي تعد من أسوا حوادث العنف التي وقعت في مصر في السنوات الخيرة وقال المدعي العام إن تحقيقات الشرطة كشفت عن أدلة تكفي لتوجيه تهم التحريض، والقتل، والشروع في القتل، والسرقة، وإتلاف الممتلكات إلى المتهمين.

وقال النائب العام ماهر عبد الواحد إن أحداث الكشح التي وقعت بين المسلمين والمسيحيين لم يكن وراءها دوافع دينية وقال المدعي العام في بيانه إنه لم توجه أي تهم لأي رجل دين أو أشخاص ذوي توجه سياسي وتعني هذه التصريحات إلى أن القس جبرائيل عبد المسيح قد برأت ساحته. وكان مكتب المدعي العام قد اتهم القس عبد المسيح سابقا بتشكيل عصابة هاجمت السكان، وبالتآمر وتخريب الممتلكات، والشروع في القتل، وبحيازة أسلحةممنوعة.وليس من الواضح أسباب استبعاد القس جبرائيل من قائمة المتهمين، ولكن أحد الأسباب قد يكون تجنب تصعيد التوتر في القرية.

ثالثاً: حكم المحكمة:

تم نظر القضية مرتين:

1-نظرتهاأولاً هيئة محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ برئاسة المستشار مُحَمَّد عفيفي، واصدرت حكمها بإدانة متهمين فقط وتبرئة 94 متهما مثلوا أمامها.وحكمت محكمة جنايات سوهاج في – جنوب مصر 92 شخصا من بين المتهمين البالغ عددهم 96، وقضت المحكمة بسجن اربعة اخرين مددا تراوحت بين 12 عاما وسنة واحدة وكان ذلك بتهم ''القتل والاصابة حيازة الاسلحة واتلاف ممتلكات. وقد طالت الاحكام متهمين مسلمين ومثلهما مسيحيين. الا أن الأحكام التي جاءت مخففة اثارت تحفظات بعض رجال الدين الاقباط الذين رأوا فيها تشجيعا على ارتكاب اعمال عنف أخرى.

لوم القاضي

وجه رئيس المحكمة القاضي مُحَمَّد عفيفي اللوم على ثلاثة رجال دين اقباط بسبب اشعال نار الفتنة، وطلب القاضي من بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية شنودة الثالث اتخاذ اجراءات بحقهم، وحمل القاضي الثلاثة وهم (بسادة جبرائيل وغبريال عبد المسيح واسحق – لم يلفظ كامل اسمه – مسؤولية امتداد اعمال العنف الى بلدات اخرى، وقال القاضي "انهم يتحملون المسؤولية المعنوية عن الاحداث".

2-تم نقض الحكم من محكمة النقض واحالته إلى دائرة أخرى للفصل فيه:

ودونت محكمة جنايات سوهاج برئاسة المستشار مصطفى سالمان وعضوية المستشارين علي نصر واحمد عبد الوهاب حيثيات حكمها في 250 صفحة كبيرة، سجلت فيها اسباب الادانة للمتهمين مايز أمين عبد الرحيم الذي قضى ضده بالأشغال 15 عاما، والثاني مُحَمَّد فوزي شبيب الصادر ضده حكم بالسجن ثلاثة أعوام وستة أشهر.

وأشارت الى ان هيئة المحكمة اطمأنت الى شهادة والد أحد الضحايا ويدعى ايمن حشمت حمدي وما أثبته تقرير الطب الشرعي بشأن الواقعة التي حدثت في قرية البلابيش المجاورة للكشح، بعد سماع أهالي القرية بالأحداث الواقعة بقرية الكشح. كما اطمأنت الى جميع الشهود، وقالت انها لم تأخذ بإنكار المتهمين في هذه الواقعة لقصدهما من ذلك الافلات من العقوبة.

كما اكدت المحكمة انها اطمأنت ايضا الى اعتراف المتهم مُحَمَّد فوزي شبيب في التحقيقات التي أجرتها النيابة رغم انكاره أمام المحكمة، والمتضمنة قيادته هو والمتهم المدان مايز أمين السيارة نصف النقل واطلاقهما الأعيرة النارية منها، كما اطمأنت أيضا الى شهادة ضباط التحريات وما أثبته تقرير الصفة التشريحية من ان اصابات المجني عليهم نارية وطعنية حيوية.

وأفردت هيئة المحكمة عشرات الصفحات لحيثيات البراءة في القضية للمتهمين الـ 93 المبرأين وتأكيدها على وجود أسباب عامة، أهمها عدم ضبط أي من الجناة متلبسا بارتكاب أي جريمة من الجرائم التي وردت في أمر الاحالة وعدم ضبط أي من المسروقات التي ذكرها المصابون، وعدم ضبط أي من الأدوات التي استخدمت في اتلاف وتحطيم وتكسير الاكشاك والمحلات التجارية.

واوضحت ان اسناد الاتهام الى بعض المتهمين الذين تمت تبرأتهم لثبوت عدم وجودهم في مسرح الحادث، وان المجني عليهم اسندوا لأشخاص لارتكابهم الجرائم في زمن واحد وفي أماكن متعددة، رغم تباعد المسافات، واستندت ايضا الى التأخر في الابلاغ عن الاحداث والسرقات وانفراد أحد أفراد الاسرة الواحدة بالشهادة من دون غيرهم، رغم وجودهم جميعا في مكان وزمان واحد، وتناقض الدليل القولي مع الدليل الفعلي وثبوت عدم امتلاك العديد من الاشخاص المبلغين تلك الاكشاك التي ابلغوا عن اتلافها، وتعذر امكانية تعرف شهود الاثبات على المتهمين داخل المحكمة، وتناقض الشهود بشأن وصف المتهمين، وعدم معقولية تحديد اشخاص بعينهم من دون غيرهم، في الوقت الذي سادت فيه الفوضى وتجاوز عدد الاشخاص المشاركين في الاحداث أكثر من 500 شخص على حد قول من تم سؤالهم في التحقيقات.

وأشارت المحكمة الى المبالغة في تقدير حجم التلفيات وقيمتها بعد اعلان الدولة عن دفع التعويضات، مما جعل المحكمة لا تطمئن لهذه الادلة، واكدت انها استشعرت الصورة الصحيحة للواقعة، وأنها مشادة وقعت في ظهر يوم 29 ديسمبر (كانون الاول) عام 1999 بين مسلم ومسيحية بسبب عدم بيع الثانية اقمشة بالأجل للأول، ومشادة أخرى وقعت بين مسلمة ومسيحي بسبب شراء حذاء لطفلها الصغير.واضافت: «وقعت نتيجة ذلك مشادة عادية يمكن حدوثها في أي من الاسواق،"[20]

خلاصة البحث ونتائجه

توصل الباحث إلى النتائج التالية

1-قامت الأقلية الأرثوذكسية بتهديد أمن الدولة المصرية قديماً وحديثاً دون سواها من الأقليات.

2-قامت الأقلية الأرثوذكسية بجميع أنواع التهديد والجرائم ضد أمن الدولة.

3-كانت الأقلية الأرثوذكسية تقوم بهذه الأعمال في أوقات ضعف الحالة الوطنية كوجود احتلال أو ضعف إدارة الدولة.

4-ازدادت أحداث الفتنة والتهديد لأمن الدولة وتتابعت وتواترت في الوقت المعاصر بعد تولي البابا شنودة الثالث رئاسة الكنيسة المصرية سنة 1971 حتى تمت اقالته عام 1981 ثم عاد بقرار إداري وعادت معه التهديدات المحدقة بأمن الدولة.

5-أدانت أحكام القضاء المصري الأقلية الأرثوذكسية وذكرت في حيثيات أحكامها ما قامت به قيادات الكنيسة من التحريض على الفتنة.

6-إن الباحث اكتفي بأمثلة، وإلا فإن تهديد الأقلية الأرثوذكسية لأمن مصر يحتمل أضعاف ما كتب، ولكن ما أوردته؛ وإن لم يك شاملاً؛ أرجو أن يكون كافياً ومعبراً. لكن الأهمية لا يمكن أن تقاسبطريقة عددية. إنه عديم الجدوى، على سبيل المثال؛ أن مجرما مدانا يمكن أيضا أن يطالب بالبراءة لأنّ من بين خمسة أو ستة بلايين شخص في العالم، سرق فقط اثنا عشر ألفاً.

المصادر والمراجع

أبو طالب، صوفي: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط دار النهضة العربية 1972.

الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار؛ دار الجيل – بيروت.

الجبور: مُحَمَّد عودة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرفاعي، أحمد مُحَمَّد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.

الرويثي، أد. مُحَمَّد أحمد: سكان العالم العربي: دراسة جغرافية، مكتبة العبيكان–السعودية.

زكريا حسين، مذكّرات في الأمن القومي، جامعة الإسكندرية–مصر: كلية التّجارة. (2001)

سرور، الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دارالنهضة، 1981

سعودي، مُحَمَّد عبد الغني: الجغرافيا السياسية المعاصرة، الأنجلو مصرية–القاهرة.

الصاوي، د. أحمد حسين الصاوي؛ المعلم يعقوب بين الأسطورة والحقيقة، الهيئة العامة لقصور الثقافة مصر.

الطباخ، شريف، "موسوعة احكام المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وحتى الآن" دار الفكر والقانون–2009.مصر

الطبعة الأولى، 1407.

عالية، سمير: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

عمارة؛ د. مُحَمَّد، الإسلام والأقليات، مكتبة الشروق الدولية 1423=2003 الأولى.

مجلة المنار لصاحبها ومنشئها الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا. المجلد الرابع عشر، الجزء الثالث والخامس. ربيع أول 1329 = مارس 1911

محب، مجدي محمود، "موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1955 حتى عام 2010، دار محمود للنشر ضمن سلسلة كنوز مصر للأحكام.

مصطفى، نادية: العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأولى 1417=1996.

هنداوي؛ حسام: القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، ط دار النهضة العربية –مصر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

ياكون، جوزيف: ما بعد الأقليات بديل عن تكاثر الدول، المركز الثقافي العربي، ترجمة حسين عمر، الأولى، 2004.

يوسف، أمير فرج، "موسوعة قضاء مجلس الدولة"، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

(1) انظر هذه القضايا بالتفصيل مع بعض التحيز، د. سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلون للدراسات الإنمائية، القاهرة، 1992. وعلى سبيل الخصوص: انظر ص 75-77، ولدراسة علمية أكثر حيادية: سعودي، الجغرافيا السياسية، ص 83-84.

(2) هنداوي، المصدر السابق نفسه. وانظر أيضا: سعودي: الجغرافيا السياسية، مرجع سابق، ص 83-84.

(3) أستاذ الدراسات الاستراتيجية والمدير الأسبق لأكاديمية ناصرالعسكرية بمصر.

(4) حسين، زكريا، مذكّرات في الأمن القومي، 12-15.

(5) الجبوري، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص 107.

(6) الجبوري، ص 107-108

(7) المصدر السابق: ص 280-384.

(8)الجبرتي: عجائب الآثار. تحقيق عبد العزيز جمال الدين . مكتبة مدبولي . القاهرة . ج4 ملحق 29 . ص787.

(9) الصاوي، المعلم يعقوب بين الأسطورة والحقيقة.

(10) الجبرتي: عجائب الآثار/مج4 ص336.

(11) الجبرتي: عجائب الآثار/مج4 ص335.

(12) لوقا، أنور، "هذا هو المعلم يعقوب" طبعة المجلس الأعلى للثقافة **2001**

(13) رشيد رضا، مجلة المنار، مجلد 14 جزء 3 ص 201 وما بعدها. وانظر ج 5 ص 353 وما بعدها.

(14) رشيد رضا، مجلة المنار، المرجع نفسه.

(15) رشيد رضا، مجلة المنار، المرجع نفسه.

(16) انظر مجلة المنار مجلد 14 جزء 5 ص 353 وما بعدها. وأشهر مثال تاريخي على ذلك هو سقوط وزير الداخلية في الانتخابات التي ينظمها حكومته وهو مشرفها المباشر؛ في العهد الملكي.

17 موقع المبادرة المصرية لحقوق الإنسان: https://eipr.org/publications بتاريخ 2018/07/25

18 المصدر السابق نفسه.

(19) وايثارا للوحدة الوطنية والتسامح قام الرئيس المصري التالي (مُحَمَّد حسني مبارك) وألغي الحكم في 3 يناير 1985م وأصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 6 لسنة 1985 بإعادة تعيين شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريركًا للكرازة المرقسية . ولم يُحفظ لرئيس الجمهورية ذلك الجميل (!) فاستمرت الفتنة ونظمت الكنيسة مظاهرات أمام البيت الأبيض والكونجرس تهدده بأنه سيلاقي مصيرًا كمصير سابقه.

(20) الصحف المصرية الصادرة في هذا التاريخ وصحيفة الشرق الأوسط عدد الخميس 09 محرم 1424 هـ 13 مارس 2003 العدد 8871